تحرك عاجل

استمرار حبس مجموعة من الإصلاحيين

لا يزال ستة من سجناء الرأي الإصلاحيين يقبعون خلف القضبان، فيما أُفرج عن 10 آخرين بموجب "عفو" صدر بحقهم شريطة تخليهم عن أنشطتهم، وإن كان قد سبق وأن أُخلي سبيل بعضهم بالكفالة.

أُخلي سبيل عشرة من الرجال بموجب "عفو" ملكي صدر في يناير/ كانون الثاني الماضي، ولكن شريطة قيامهم بالتوقيع على تعهد بعدم تكرار الجرائم المنسوبة إليهم، أو الانخراط في النشاط العام، وتعبيرهم عن الشكر والامتنان لشخص الملك. وأما الستة الآخرون الذين كانون محتجزين معهم ولم يجرِ إطلاق سراحهم فهم سجناء الرأي التالية أسماءهم: **الدكتور سليمان الرشودي، والدكتور سعود الهاشمي، والدكتور موسى القرني، وعبد الرحمن الشميري، وعبد الرحمن خان، وعبد الله الرفاعي**. ولقد عُرض على الأقل على اثنين منهم شمولهما بالعفو المشروط، بيد أنهما قد رفضا.

أُلقي القبض على القاضي السابق الدكتور سليمان الرشودي (76 عاماً) بتاريخ 12 ديسمبر/ كانون الأول 2012، وذلك بعد يومين من إلقائه محاضرة خلال إحدى المناسبات الاجتماعية غير الرسمية تحدث فيه عن حكم الشريعة في تنظيم المظاهرات. واحتُجز الدكتور الرشودي في الحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي حتى يوم 16 فبراير الماضي. ولقد سُمح لعائلته بزيارته اعتباراً من ذلك التاريخ ولم يعد قيد الحبس الانفرادي. ويُذكر أن والدة الدكتور سعود الهاشمي مريضة جداً، ولقد طلب أكثر من مرة السماح له بزيارتها، بيد أن طلبه قد جوبه بالرفض.

ويُذكر أن كل من الدكتور الرشودي، ود. سعود الهاشمي هما اثنان من بين تسعة احتُجزوا في فبراير من عام 2007 في جدة والمدينة المنورة عقب تداولهم لعريضة تدعو لإجراء إصلاحات سياسية، وطرحهم لفكرة تأسيس منظمة مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان في السعودية. ولقد جرى فيما بعد اعتقال سبعة رجال آخرين على صلة بالدكتور سعود الهاشمي. وأُفرج عن الدكتور الرشودي بالكفالة بتاريخ 23 يونيو 2011. وفي 22 نوفمبر 2011، أُدين الرجال الستة عشر، وحُكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة متبوعة بأوامر منعٍ من السفر.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية أو الإنكليزية أو بلغتكم الخاصة، على أن تتضمن ما يلي:

- حث السلطات السعودية على إلغاء أحكام الإدانة الصادرة بحق الرجال الستة، وهم: الدكتور سليمان الرشودي، والدكتور سعود الهاشمي، والدكتور موسى القرني، وعبد الرحمن الشميري، وعبد الرحمن خان، وعبد الله الرفاعي، وإطلاق سراحهم فوراً ودون شروط بوصفهم سجناء رأي زُج بهم في السجن لا لشيء سوى لنشاطهم السلمي؛
- ودعوة السلطات في الأثناء كي تسمح للدكتور سعود الهاشمي بزيارة والدته المريضة؛
- ومناشدة تلك السلطات كي تلغي أحكام إدانة الصادرة بحق العشرة الآخرين المفرج عنهم، والذين كانوا محتجزين لا لشيء سوى لتعبيرهم السلمي عن حرية الرأي، وتشكيل الجمعيات، ورفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي، والشروط التعسفية التي فُرضت على هؤلاء العشرة كشرط مسبق لإخلاء سبيلهم.

الرجاء إرسال مناشداتكم قبل 5 يونيو/ حزيران 2013 إلى:

خادم الحرمين الشريفين، ورئيس وزير الداخلية **ونسخ إلى:**

مجلس الوزراء
جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
مكتب جلالة الملك
الديوان الملكي، الرياض
المملكة العربية السعودية
رقم الفاكس: (عبر فاكس وزارة الداخلية)
966+ 1 403 3125 (الرجاء تكرار المحاولة)
المخاطبة: صاحب الجلالة، خادم الحرمين الشريفين

صاحب السمو الملكي الأمير
محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود
وزارة الداخلية،ص. ب. 2933،
طريق المطار
الرياض 11134، المملكة العربية السعودية
فاكس رقم: 966+ 1 403 3125
(الرجاء تكرار المحاولة)
المخاطبة: صاحب السمو الملكي

وزير العدل
معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى
وزارة العدل
شارع الجامعة
الرياض 11161
المملكة العربية السعودية
فاكس: 966+ /1741 401 1 966+ 0311 402 1
المخاطبة: معالي الوزير

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين السعوديين المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني المخاطبة.
أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

استمرار حبس مجموعة من الإصلاحيين

معلومات إضافية

في 22 نوفمبر 2011، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على الرجال الستة عشر بالسجن ما بين خمس سنوات، وثلاثين سنة؛ ويُذكر أن هذه المحكمة قد استُحدثت من أجل التعامل مع الجرائم المتصلة بالإرهاب. ولقد أُدين هؤلاء الرجال بتهم من قبيل "تشكيل منظمة سرية" و"محاولة الاستيلاء على السلطة" و"التحريض على الملك" و"تمويل الإرهاب" وغسل الأموال. وكانت إجراءات محاكمتهم على قدْر عظيم من الإجحاف. ومُنع المحامون والعائلات طوال أشهر من الاطلاع على تفاصيل التهم المسندة إلى الرجال، كما أنهم مُنعوا من حضور الكثير من جلسات المحكمة.

وحُكم على الدكتور سليمان الرشودي بالسجن 15 سنة، بالإضافة إلى منعه من السفر مدة مماثلة بعد انتهاء مدة سجنه، وذلك بتهم "المشاركة في تشكيل منظمة تحمل اسم (توسع) تهدف إلى نشر الفوضى تحت غطاء إسداء النصح والمشورة والإصلاح". (وتوسع) هو اسم المنظمة الحقوقية التي كان يخطط بعض أولئك الرجال لتأسيسها ولقد ظل الدكتور الرشودي حراً طليقاً بانتظار البت في الاستئناف المقدم بشأنه، بيد أنه قد أُعيد إلقاء القبض عليه في 12 ديسمبر 2012 بعد يومين من إلقائه محاضرة خلال إحدى المناسبات الاجتماعية غير الرسمية، تحدث خلالها عن مشروعية تنظيم المظاهرات وفق أحكام الشريعة. ولقد رُفع مقطع فيديو لذلك المحاضرة على موقعي يوتيوب وتويتر بتاريخ 11 ديسمبر.

ولقد صدر بحق الدكتور سعود الهاشمي حكماً أكثر قسوة من الأحكام الأخرى الصادرة بحق الآخرين؛ إذ حُكم عليه بالسجن 30 سنة، يتبعها فترة منع من السفر قوامها 30 سنة أيضاً. وفي أواخر عام 2010، يُعتقد أنه قد تعرض للتعذيب لإقدامه على الإضراب عن الطعام مدة ما يقرب من أسبوع واحد؛ إذ جُرد من سرواله الداخلي، وقُيّد بالأغلال، وسُحل من زنزانته، ليوضع في أخرى شديدة البرودة مدة خمس ساعات تقريباً، وأُجبر على التوقيع على "اعترافات" مزعومة. ولقد اتُهم الدكتور سعود فيما بعد بالانتماء لتنظيم القاعدة في السعودية، والترويج لها والدعوة إلى الانضمام إليها وإلى غيرها من المنظمات والأنشطة الإرهابية التي تستهدف السعودية. ويدفع محاميه بالقول أن من الثابت دعوة الدكتور سعود إلى مناهضة آراء القاعدة وفكرها، وأنه قد لعب دوراً في إقناع آخرين بعدم التوجه إلى العراق للقتال هناك. وأما بالنسبة للمزاعم المتعلقة بتمويل الإرهاب في العراق، فأشار المحامي إلى أن الدكتور سعود قد ساعد في جمع التبرعات عبر قنوات تلفزة مرخص لها العمل داخل السعودية، وأنها كانت حملات تهدف إلى مساعدة الشعب العراقي، وليس الإرهابيين، وأن العملية برمتها قد تمت بترخيص رسمي وبالتعاون مع المنظمة الخيرية البريطانية "هيلب ذا نييدي".

ولقد تناول التحرك العاجل رقم 07/27 موضوع الرجال الستة عشر، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE23/007/2007/en . ولقد صدر تحديث لذلك التحرك العاجل عقب إلقاء القبض على الدكتور سليمان الرشودي، ويتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.amnesty.org/en/library/info/mde23/004/2013 .

ولا يتم التهاون عموماً مع مسألة توجيه الانتقادات للدولة في السعودية. إذ يتعرض منتقدو سياسات الحكومة السعودية أو ممارساتها للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي دون تهمة، ويُودعون أحياناً في الحبس الانفرادي، ويُحرمون من حقهم في الاتصال بمحامين، أو اللجوء إلى المحاكم للطعن في مشروعية احتجازهم وقانونيته. وغالباً ما يتم اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لانتزاع "الاعترافات" المزعومة من المحتجزين، ومعاقبتهم على رفضهم "التوبة"، أو إكراههم على التعهد بعدم انتقاد الحكومة. وغالباً ما تستمر فترات احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي إلى أن تتمكن السلطات من انتزاع "الاعترافات" من المحتجزين، وهو ما قد يستغرق أشهراً في بعض الأحيان، وحتى سنوات كما حصل في حالات قليلة. وفي حال توجيه الاتهام إلى أحدهم، فغالباً ما تكون التهمة مبهمة وترتبط بجرائم تتعلق بالأمن من قبيل "الخروج على ولي الأمر". وتبتعد الإجراءات القانونية المعتمدة في السعودية كثيراً عن تلبية المعايير الدولية المرعية في مجال ضمان المحاكمات العادلة. إذ نادراً ما يُسمح للمتهمين بالحصول على تمثيل قانوني عبر أحد المحامين، ولا يتم إعلامهم، أو إعلام عائلاتهم، في العديد من الحالات عن سير الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم والمراحل التي وصلت إليها. كما وغالباً ما تُعقد جلسات المحكمة خلف أبواب مغلقة.

ولمزيد من المعلومات حول الانتهاكات المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي باسم الحفاظ على الأمن، راجع تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بعنوان "السعودية: القمع باسم الأمن" (رقم الوثيقة: MDE/23/016/2011) المتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE23/016/2011/en

الأسماء: الدكتور سليمان الرشودي، والدكتور سعود الهاشمي، والدكتور موسى القرني، وعبد الرحمن الشميري، وعبد الرحمن خان، وعبد الله الرفاعي
الجنس: جميعهم من الذكور

التحرك العاجل رقم 13/107، رقم الوثيقة: MDE 23/014/2013، الصادر بتاريخ 24 إبريل 2013